كتاب الحوالة

الكلام فيه:

- تعريف الحوالة
- مشروعية الحوالة
- ركن الحوالة
- شرائط الركن
- أنواع الحوالة ومطالبتها
- حكم الحوالة
- ما يخرج به المحال عليه
- الرجوع بعد الخروج

01 تعريف الحوالة

اصطلاحاً: نقلُ الدّينِ من ذمّةٍ إلى ذمّةٍ.

الذمة

هي وصف شرعي يصير الشخص أهلاً لإيجاب ما لَهُ وما عليه.

الدين

هو مال حكمي يحدث في الذمة اما بيع او استهلاك او غيرهما.

02 مشروعية الحوالة

السنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»

وقوله ﷺ: "إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ".

الإجماع

انعقد الإجماع على مشروعيّة الحوالة.

القياس

الحوالة مقيسةٌ على الكفالة، بجامع أنَّ كُلًّا من الْمُحَال عليه والكفيل قد التزم ما هو أهل لالتزامه وقادر على تسليمه، وكلاهما طريق لاستيفاء الدّين.

03 ركن الحوالة

الحنفية

- الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ

(الإيجاب : من المحيل

القبول: من المحال و المحال عليه).

الجمهور

-**الصّيغة**

-**الـمُحيل** (المدين)

-**الْمُحَال** (الدائن)

-**الْمُحَال عليه**

-**الْمُحَال به**؛ دين الْمُحَال على الـمُحيل.

شرط الفقهاء: وجود دين للمحيل على الْمُحَال عليه في الجملة. **أما الحنفية:** فلم يشترطوا ذلك.

04 شرائط الركن

شرائط الركن

- 1ـ ما يرجع الى المحيل
- 2ـ ما يرجع الى المحال
- 3ـ ما يرجع الى المحال عليه
- 4ـ ما يرجع الى المحال به





1-ما يرجع الى المحيل

1-العقل

2-البلوغ

(شرط نفاذ)

3-رضا المحيل

(بالاكراه: لاتصح؛ لأنّها إبراء فيها معنى التّمليك)

2ـ ما يرجع الى المحال

1-العقل

2-البلوغ
(شرط نفاذ)

3- الرِّضا

4-المجلس
- ابو حنفية ومحمد:
شرط **انعقاد**
- ابو يوسف: شرط **نفاذ**

3- ما يرجع الى المحال عليه

1-العقل

2-البلوغ

(شرط نفاذ)

3-رضا المحيل

(بالاكراه: لاتصح؛ لأنّها إبراء فيها معنى التّمليك)

4- ما يرجع الى المحال به

1-أن يكون دينًا

(فلا تصح الحوالة بالأعيان القائمة)

2-أن يكون لازمًا (كمهر الزوجة)

وعند الشافعية: أن يكون لازما أو آيلا إلى اللزوم بنفسه كالثمن في مدة الخيار.

05 أنواع الحوالة

مطلقة

أن يحيل بالدين على فلان ولا
يقيده بالدين الذي عليه.

مقيدة

أن يحيل بالدين على فلان
وأن يقيده بالدين الذي عليه



المطالبة بالحوالة

مقيدة

للمحيل على المحال عليه دين وقيّده بالدين
المحال فقط يطالب المحال عليه.

مطلقة

- للمحيل على المحال عليه دين، ولم يقيده بالدين
المحيل والمحال يطالب المحال عليه.

- ليس للمحيل على المحال عليه دين
المحال فقط يطالب المحال عليه.

06 حكم الحوالة

1. **براءة** المحيل.
2. ثبوت **ولاية** **المطالبة** للمحال على المحال عليه.
3. ثبوت **حق** **الملازمة** للمحال عليه على المحيل.



07 ما يخرج به المحال عليه

ما يخرج به المحال عليه من الحوالة

- فسخ الحوالة
- التوى(عند الحنفية)
- اداء المحال عليه المال الى المحال
- ان يهب المحال المال للمحال عليه ويقبله
- ان يتصدق به عليه ويقبله
- ان يموت المحال فيرثه المحال عليه
- ان يبرئه من المال

08 شرائط الرجوع بعد الخروج

- ان تكون الحوالة بأمر المحيل(الرضا)
- أداء مال الحوالة، أو ماهو في معنى الأداء كالهبة والصّدقة إذا قبل المحال عليه
- ان لا يكون للمحيل على المحال عليه دين مثله

بيان ما يرجع به

ان المحال عليه يرجع **بالمحال به** لا بالمؤدى